

## ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VA-2021-201)

| الصادر في الاستئناف رقم (V-42796-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

### المفاتيح:

مدة نظامية - رفض الاستئناف.

### الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية القاضي بعدم سماع الدعوى لفوائد المدة النظامية للاعتراض - تقدمت المستأنفة باعتراضها أمام الدائرة الاستئنافية واستندت إلى أن الدائرة تجاهلت النظر في الدعوى موضوعاً - ثبتت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاها. مؤدي ذلك: رفض الاستئناف، وتأييد قرار دائرة الفصل.

### المستند:

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

### الواقع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم السبت ٢٤/١٤٤٢هـ الموافق ٠٥/٠٦/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٥/١٤٣٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٣/١٤٣٨هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٢/٠٣/٢١٢٠٢٣م، من ... هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة للمقاولات سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢٠٢١-٦٨٣) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، ويحيى قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) لفووات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم سماع الدعوى لفووات المدة النظامية للاعتراض، في المطالبة بإلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل، وذلك لتجاهل الدائرة النظر في الدعوى موضوعاً حيث فرضت المستأنف ضدها ضريبة القيمة المضافة على الإيرادات بنسبة ٥٪ وهي إيرادات خاضعة للنسبة الصفرية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم السبت ٢٤/٢/٢٠٢١هـ الموافق ٠٥/٠٦/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعمل بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

## الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٠/١٤٥٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٢/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتبع معه

قبوله شكلاً.

**ومن حيث الموضوع**, فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات, وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود, تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض, ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضايه, إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه, وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية شأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثاره أمام هذه الدائرة, الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة, قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...) من النادبة الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

**ثانياً:** رفض استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢٠٢١-٦٨٣). (V).

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**